## رئيسس الجمهوريسة بشسار الاسساد

المادة (٢) - بالتنسيق مع الجانب السوري ومع الاخد بعين الاعتبار دراسة الجدوى الاقتصادية والقنية النهائيسة ترسيخ حكومة السودان حدود قطعة ارض من اراضي محلية ابع قنوته معافظه الحصاحيصا بولاية الجسزيرة بمساحة ثلاتون الف فدان قابلة للزيادة (ويشار اليها بتلامة «الارض» فيما يلي.) وتسليمها للجانب السوري لممارسة حق الانتفاع عليها وفق أحكام هذا الاتفاق خالية من أي حقوق او إيجار او انتقاع او أي حقوق تقييدية أخرى أوملكية سوىملكية الحكومة السودانية و

المادة (٣) ــ مدة استثمار الارض خمسون عاما قابلة المتجديد تتحمل حكومة جمهورية السودان ايجار الارض عن كل فدان يتم استغلاله فعليا .

المادة (٤) ــ تتبح حكومة جمهورية الســودان النجانب السوري على الارض المخصصة الحق في الاستثمار الزراعي والحيواني والتصنيع الزراعي وفق ما يراء مناسباً .

المادة (٥) ـ تسمح حكومة جمهورية السودان للجانب السوري بالحصول على ما يعتاجه المشروع في الارض من المياه من النيل الابيض والمصادر الجوفية ويتعهد الجانسي

## اتفاقية استثمار زراعي خاصة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية السودان

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وبحكومة جمهورية السودان ويشار اليهما فيسابعد بالطوفين المتعاقدين للمعيما لاواصر الاخوة والتضامن التي تجمع بسين شعبيهما وتعزيزا للعلاقات التاريخية والمتميزة بين الجمهورية العربية السورية وجمهورية السودية وجمهورية السودان •

ــ ورغبة منهما في اتخاذ خطوات عملية نحو وضع اتفاقية التعاون في المجال الزراعي ( الموقعة بينهما في يناير كانون الثاني عام ٢٠٠٠ ) موضع التنفيذ .

وتوكيدا لما جاء في محضر الاجتماع حول زيارة الوفد السوري للسودان في الفترة من ٢/١٣ـ١١ــ٢٠٠ فقد اتفقا على ما يلمي :

المادة (١) ـ تخضع هذه الاتفاقية لاحكام اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستشمار الموقعة بين الطرفين المتفاقدين •

انسوري باستعبال المياه دون اسراف ودون اضرار بمصادرها ودخال تقنيات الري والزراعة الحديثة بالمشروع .

المادة (٦) ـ يتعهد الجانب السوري بالمحافظة علمى على سلامة البيئة في مشاريعه وفق المعايير الدولية على أن يلتزم بتخصيص ٥٪ من المساحة لزراعتها بأشجار الغابات بما فيها مصدات الرياح وفق القوانين السودانية •

المادة (٧) ـ اتفق الطرفان انه في حال ظهور أي معادن ثسينة ، أحجار كريسة ، فحم نباتي ، نفسل او أي خامات اخرى ان كانت على ظهر الارض او في باطنها أن يتسم في استغلالها استغلالها للمملا بواسطة حكسومة جسهورية السودان على أن يعوض المستثمر عن المساحات المستقطعة أو أي انشاءات تست عليها للاغراض التي تم من اجلها تخصيص الارض ولحكومة جمهورية السودان الحق اذا رغب في مشاركة حكومة الجمهورية العربية السسورية بالصورة التي تحقق مصلحة الطرفين ،

المادة (٨) ـ تلتزم حكومة الجمهورية العربية السورية بتأمين الري لمساحة (١٠) آلاف فدان خسارج المساحة المخصصة للجمهورية العربية السورية والبالعة (٣٠) ألف فدان وذلك لاستعمال المزارعين في المنطقة مقابل اجسور السمية يتفق عليها المطرفان •

المادة ٩ ــ يفسن الجانب السوداني للجانب السوري المحانب السوري السام المال والتحويل وفق ماورد في اتفاقيه تشجيع الاستثمار والحمايه المتبادله للاستثمارات المشار اليها في المادة (١) من هذا الاتفاق

۲ حریه تصدیر منتجات المشروع مصنعه او غـیر مصنعه او بیعها محلیا

٣ ـ حريه اختيار مديري المشروع وموظفيه وفنييه وعماله سواء من السودانيين او السوريين وفي حـــال استخدام غيرهما يتم اختيارهم بعد موافقه الجانبالسوداني وتيسير انتقالهم دون قيود ومنح التأشيرات للسفر حيثما بلرم

غ - حريه استيراد مستلزمات المشروع من المعدات أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق على الاتنجاوز .
والآلات وقطع الغيار والمستلزمات والمدخلات الانتاجيـــه /١٢/ شهرا بعد انقضاء المدة المحددة آنفا .

واعادة تصدير مالا يلزم منها او بيعها في السوق المحليه هـ كفاله الحمايه القانونيه للمستلكات التيخصصتها حكومه السودان للمشروع .

**∳** •\$5 •

المادة ١٠ ــ مع الاستفادة من كل ماورد في قانـــون التشجيع الاستثمار السوداني يسنح المشروع الميـــزات التفضيلية التالية:

ا ــ اعفاء جمركي كامل لكل الآليات والمعدات والسيارات الخاصه بالمشروع على ان تحدد قائميه المستوردات ذات الصله بالمشروع حسب مايتفق عليه في دراسه الجدوى الاقتصاديه

٢ ــ الاعفاء من ضريبه ارباح الاعمال لمدة لاتزيد عن ١٠ سنوات وخلال الفترة الممنوحه للمشروع يمكن منحه الاعفاء من أي ضرائب او رسوم اخرى تفرض لاحقال على المشروع وتسري اعتبارا من بدايه الانتاج التجاري ٣ ــ منح انتاج المشروع افضل المزايا التي تمنال المستثمرين الاجانب والمنتجين السودانيين

لجانب السوري الحق في اعفاء جمركي استثنائي لمستورداته اثناء فترة دراسه الجدوى الاقتصاديه مسين عربات وآليات ومعدات حسب مقتضيات فترة الدراسه
اعفاء مدخلات الانتاج من الرسوم الجسركيه لمدة عامين من بدايه الاستغلال الفعلى للارض

المادة ١١ – يعفى جميع العاملين من غير المحلميين من أي رسوم أو ضرائب اتحادية أو ولائية أو أي رسوم أو ضرائب يتم استحداثها •

المادة ١٢ - تسري أحكام قانون تشجيع الاستثمار الساري المفعول في جمهورية السودان على مالم يرد بشأنه نصخاص في هذا الاتفاق وذلك بالاخافه الى التستع بوضع الدوله الاكثر رعايه وفق الترتيبات الساريه المفعول وما قد يستحدث فيها في المستقبل وذلك على جميع الاستثمارات التي تشسلها هذه الاتفاقيه في الحال أو في المستقبل .

 ب \_ يلتزم الطرف الثاني باكمال الانشاءات والبينيات التحتيه للمشروع خلال ثلاث سنوات والدخول في الانتاج الفعالي الشامل خلال عامين من اكتمال البنية التحتية .

المادة ١٤ \_ يعد هذا المشروع مشروعا اتحاديا يستشمر من قبل حكومة الجمهورية العربية السورية حصرا واذا رغبت الحكومه السوريه تحويله كليا أو جزئيا للاستثمار بواسطه القطاع الخاص يخضع ذلك لقانون الاستثمار السوداني الساري وبسوافقه الطرفين •

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ نبادل آخر الاشعارين الدالين على استيفاء كلا الطرفيين المتعاقدين للمتطلبات الدستوريه اللازمة لنفاذ هذا الاتفاق.

تم توقيع هذا الاتفاق بمدينة دمشق ٢٢ أيار مايو ٢٠٠٢م الموافق١٠ ربيع الاول١٤٣٣ هـ من نسختين أصليتين باللغة العربيه ولكل منهما نفس الحجية ٠

> عن حكومة جمهوريه السودان دمجذوب الخليفهأحمد وزير الزراعة والغابات

عن حكومه الجمهورية العربيه السوريه د. نور الدين منى وزير الزراعة والاصلاح الزراعي